



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثالثة والأربعون

نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠

تسوية النزاعات التجارية: تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٦-١	أولاً- مقدمة.....
٥	٢٧-٧	ثانياً- مشروع الصيغة المنقحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم.....
٥	١٤-٧	الباب الأول- القواعد التمهيدية (مشاريع المواد ١ إلى ٦).....
١١	٢٤-١٥	الباب الثاني- تشكيل هيئة التحكيم (مشاريع المواد ٧ إلى ١٦).....
١٦	٢٧-٢٥	الباب الثالث- إجراءات التحكيم (مشاريع المواد ١٧ إلى ١٩).....
١٨		المرفق جدول التقابل.....



أولا - مقدمة

١ - اتفقت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦) على أن تُعطى الأولوية، في أعمال الفريق العامل المقبلة، لإجراء تنقيح لقواعد الأونسيترال للتحكيم (١٩٧٦) ("قواعد الأونسيترال للتحكيم" أو "القواعد")^(١). واعترافا بنجاح قواعد الأونسيترال للتحكيم ومكانتها، رأت اللجنة عموماً أن أي تنقيح لتلك القواعد لا ينبغي أن يغير هيكل النص أو روحه أو أسلوب صياغته، وينبغي أن يراعي مرونة النص، لا أن يجعله أكثر تعقداً.^(٢)

٢ - ولاحظت اللجنة في دورتها الأربعين (فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧)، أن قواعد الأونسيترال للتحكيم لم تعدل منذ اعتمادها في عام ١٩٧٦، وأنه ينبغي السعي في مراجعتها إلى تحديث هذه القواعد وتعزيز النجاعة في إجراءات التحكيم. واتفقت اللجنة عموماً على أن الولاية المسندة إلى الفريق العامل بالحفاظ على بنية تلك القواعد وروحها الأصلية قد وفرت إرشادات مفيدة للفريق العامل في مداولاته حتى الآن، وينبغي أن تظل تمثل مبدأ توجيهياً يسير عليه في أعماله.^(٣)

٣ - ولاحظت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين (نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨)، أن الفريق العامل قرر أن يواصل عمله على تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها العامة، وأن يلتمس من اللجنة إرشادات بشأن ما إذا كان ينبغي له، بعد إتمام عمله الحالي بشأن القواعد، أن ينظر بمزيد من التعمق في خصوصية التحكيم التعاهدي، وإذا كان الأمر كذلك فما هو الشكل الذي ينبغي أن يتخذه ذلك العمل (A/CN.9/646)، الفقرة ٦٩). وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على أنه لا يستحسن إدراج أحكام خاصة بشأن التحكيم التعاهدي في قواعد الأونسيترال للتحكيم نفسها، وأن أي عمل قد يتعين على الفريق العامل أن يضطلع به مستقبلاً بشأن النزاعات بين المستثمرين والدول لا ينبغي أن يؤخر الانتهاء من تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها العامة.^(٤) وفيما يتعلق بالتوقيت، اتفقت اللجنة على أن موضوع الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول جدير بمواصلة النظر فيه مستقبلاً وينبغي تناوله كمسألة ذات أولوية فور الانتهاء من

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرات ١٨٢-١٨٧.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٤.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الأول، الفقرة ١٧٥.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرة ٣١٤.

تنقيح الصيغة الحالية لقواعد الأونسيترال للتحكيم.^(٥) وقد عاودت اللجنة تأكيد هذا القرار في دورتها الثانية والأربعين (فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩).^(٦)

٤ - ولاحظت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين أن الفريق العامل قد ناقش اقتراحا يستهدف توسيع دور الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة في لاهاي ضمن إطار قواعد الأونسيترال للتحكيم (انظر الفقرات ٤٧ إلى ٥٠ من الوثيقة A/CN.9/665). ولوحظ أنه يمكن بسهولة مواءمة القواعد بما يجعلها مناسبة للاستخدام في حالات متنوعة جدا تشمل مجموعة واسعة من النزاعات، وأن أحد مقاييس النجاح الذي حققته قواعد الأونسيترال للتحكيم، من حيث تطبيقها الواسع النطاق وقدرتها على تلبية احتياجات الأطراف في طائفة واسعة من الثقافات القانونية وأنواع مختلفة من النزاعات، قد تمثّل في كثرة مؤسسات التحكيم المستقلة التي أعلنت عن استعدادها لإدارة عمليات تحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال (وقامت فعلا بذلك) إلى جانب إدارتها إجراءات بمقتضى قواعد الخاصة. وقيل أيضا إن الاقتراح الداعي إلى توسيع دور محكمة التحكيم الدائمة في إطار القواعد من شأنه، إذا ما اعتمد، ألا يمثّل مجرد تعديل تقني، بل سيمثّل تغييرا في طبيعة القواعد وسيتناقض مع المبادئ التوجيهية التي حدّدها اللجنة، والتي تفيد أنه ينبغي لأي تنقيح للقواعد ألا يغيّر هيكل النص أو روحه أو أسلوبه الصياغي وأن يراعي مرونة النص، لا أن يزيده تعقدا.^(٧) وقيل كذلك إن محكمة التحكيم الدائمة أنشئت بمقتضى اتفاقية تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية من أجل معالجة النزاعات المتعلقة بالدول، لا معالجة النزاعات الناشئة في سياق العلاقات التجارية بين أطراف من القطاع الخاص، والتي قيل إنها هي موضع التركيز الرئيسي في قواعد الأونسيترال للتحكيم. وقيل إن توسيع دور محكمة التحكيم الدائمة سيبدو محاييا لتلك المحكمة على حساب مؤسسات التحكيم الأخرى، بالرغم من قلة خبرة المحكمة في مجال النزاعات التجارية المتعلقة بالقطاع الخاص، مقارنة بمؤسسات التحكيم الأخرى التي لها ولاية على تلك القضايا.^(٨) ورأت اللجنة أن إنشاء أي سلطة إدارية مركزية في إطار القواعد من شأنه أن يخلق حاجة إلى تقديم إرشادات (في القواعد نفسها أو في وثيقة مصاحبة) بشأن الشروط التي ستخضع لها تلك السلطة المركزية في أداء وظائفها. واتفقت اللجنة على أنه لا ينبغي تأخير العمل المتعلق بتنقيح القواعد بإضافة عمل آخر سيلزم القيام به في ذلك الصدد

(5) المرجع نفسه، الفقرة ٣١٤.

(6) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٢٢٩.

(7) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩٤.

(8) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩٥.

إذا ما أُخذ بالاقتراح الداعي إلى توسيع دور محكمة التحكيم الدائمة.^(٩) وفي ضوء تلك المبادئ السياسية، شُدّد على ألا تتضمن قواعد الأونسيترال للتحكيم قاعدة احتياطية، مفادها تحديد مؤسسة واحدة تكون هي سلطة التعيين الاحتياطية، وتُذكر في القواعد كجهة تقدّم مساعدة مباشرة إلى الأطراف.^(١٠) وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على عدم تغيير الآلية الحالية المتعلقة بسلطتي التسمية والتعيين، حسبما صمّمت في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦.^(١١)

٥- وتتضمّن هذه المذكرة مشروعاً مشروعاً لصيغة منقّحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم، تستند إلى مداوات الفريق العامل في دوراته السادسة والأربعين إلى الثانية والخمسين.^(١٢) وتتضمن هذه الوثيقة مشاريع المواد ١ إلى ١٩ من مشروع القواعد المنقّحة. أما مشاريع المواد ٢٠ إلى ٤٣، وكذلك مرفق مشروع القواعد الذي يتضمن بند التحكيم النموذجي وبياني الاستقلالية النموذجيين، فتتناولها الوثيقة A/CN.9/703/Add.1.

٦- ولعلّ اللجنة تودّ أن تلاحظ أن مشاريع الأحكام التالية من مشروع القواعد المنقّحة لم تناقش في دورة الفريق العامل الثانية والخمسين مناقشة وافية أو ظلت محل خلاف: مشروع المادة ٢ (انظر الفقرة ٨ أدناه)؛ مشروع المادة ٦ (انظر الفقرة ١٣ أدناه)؛ والفقرة

(9) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩٦.

(10) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩٧.

(11) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩٣.

(12) شرع الفريق العامل، في دورته الخامسة والأربعين (فيينا، ١١-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)، في تحديد المجالات التي قد يكون تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم بشأنها مفيداً وأعطى الفريق العامل مؤشرات أولية بشأن مختلف الخيارات المطروحة للنظر فيما يتعلق بالتنقيحات المقترحة استناداً إلى الوثيقتين A/CN.9/WG.II/WP.143 و A/CN.9/WG.II/WP.143/Add.1، كما تتمكن الأمانة من إعداد مشروع القواعد المنقّحة مع مراعاة تلك المؤشرات. ويشار إلى تقرير تلك الدورة بالرمز A/CN.9/614. وناقش الفريق العامل في دورته السادسة والأربعين (نيويورك، ٥-٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧) ودورته السابعة والأربعين (فيينا، ١٠-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧) ودورته الثامنة والأربعين (نيويورك، ٤-٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨) مشروع القواعد المنقّحة الوارد في الوثيقتين A/CN.9/WG.II/WP.145 و A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1. ويشار إلى تقارير تلك الدورات بالرموز A/CN.9/619 و A/CN.9/641 و A/CN.9/646، على التوالي. وقام الفريق العامل في دورته التاسعة والأربعين (فيينا، ١٥-١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨) ودورته الخمسين (نيويورك، ٩-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩) ودورته الحادية والخمسين (فيينا، ١٤-١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩) بقراءة ثانية لمشاريع المواد من ١ إلى ٣٩ من القواعد المنقّحة مستنداً في ذلك إلى الوثيقتين A/CN.9/WG.II/WP.151 و A/CN.9/WG.II/WP.151/Add.1. ويشار إلى تقارير تلك الدورات بالرموز A/CN.9/665 و A/CN.9/669 و A/CN.9/684 على التوالي. وأتمّ الفريق العامل، في دورته الثانية والخمسين، قراءته الثالثة لمشروع القواعد المنقّحة بناءً على الوثائق A/CN.9/WG.II/WP.157 و A/CN.9/WG.II/WP.157/Add.1 و A/CN.9/WG.II/WP.157/Add.2 ويشار إلى تقرير تلك الدورة بالرمز A/CN.9/688.

(٢) من مشروع المادة ٣٤ (انظر الوثيقة A/CN.9/703/Add.1، الفقرة ١٦)؛ والفقرتان (٣) و(٤) من مشروع المادة ٤١ (انظر الوثيقة A/CN.9/703/Add.1، الفقرة ٢٤).

ثانياً- مشروع الصيغة المنقحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم

الباب الأول- القواعد التمهيدية

٧- مشروع المادة ١^(١٣) (المادة ١ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦)

نطاق الانطباق*

١- إذا اتفق الأطراف على إحالة ما ينشأ بينهم من نزاعات بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، إلى التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم، سُوِّيت تلك النزاعات عندئذ وفقاً لهذه القواعد، رهناً بما قد يتفق عليه الأطراف من تعديلات.

٢- يُفترض أن الأطراف في اتفاق تحكيم أُبرم بعد [تاريخ اعتماد الأونسيترال صيغة القواعد المنقحة] قد أحالوا النزاع إلى القواعد بصيغتها النافذة في تاريخ بدء التحكيم، ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على تطبيق صيغة معينة للقواعد. ولا ينطبق ذلك الافتراض عندما يكون اتفاق التحكيم قد أُبرم بقبول الأطراف بعد [تاريخ اعتماد الأونسيترال صيغة القواعد المنقحة] عرضاً قُدِّم قبل ذلك التاريخ.

٣- تحكم هذه القواعد عملية التحكيم إلا إذا كان أي منها يتعارض مع حكم في القانون المنطبق على التحكيم لا يمكن للأطراف أن يخرجوا عنه، إذ تكون الغلبة عندئذ لذلك الحكم.

* يمكن العثور على بند تحكيم نموذجي خاص بالعقود في مرفق القواعد.

٨- مشروع المادة ٢^(١٤) (المادة ٢ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦)

(13) للاطلاع على المناقشات التي جرت في دورات الفريق العامل السابقة، انظر الوثائق A/CN.9/614، الفقرات ٢٢-٣٤؛ وA/CN.9/619، الفقرات ١٨-٣٨؛ وA/CN.9/646، الفقرات ٧١-٧٨؛ وA/CN.9/665، الفقرات ١٨-٢٠ وA/CN.9/688، الفقرة ٦٠.

(14) للاطلاع على المناقشات التي جرت في دورات الفريق العامل السابقة، انظر الوثائق A/CN.9/614، الفقرات ٣٩-٤٧؛ وA/CN.9/619، الفقرات ٤٤-٥٠؛ وA/CN.9/646، الفقرات ٨٠-٨٤؛ وA/CN.9/665، الفقرات ٢٣-٣١؛ وA/CN.9/688، الفقرات ٦١-٦٦.

الإشعار وحساب المدد

(١) لأغراض هذه القواعد، يُعتبر أي إشعار، بما في ذلك أي تبليغ أو خطاب أو اقتراح:

(أ) قد تُسَلَّم إذا سُلم إلى المرسل إليه شخصياً؛

(ب) في حكم التسليم إذا سُلم في محل الإقامة المعتادة للمرسل إليه أو في مقر عمله، أو يمكن على نحو آخر استرجاعه من عنوان سبق للمرسل إليه أن عينه [لغرض تسليم ذلك الإشعار].

(٢) إذا لم يُسَلَّم الإشعار بمقتضى الفقرة ١ بعد بذل جهود معقولة، اعتبر أنه قد تُسَلَّم إذا أُرسِل إلى آخر مكان عمل أو عنوان معروف للمرسل إليه.

(٣) يُسَلَّم الإشعار بمقتضى الفقرتين ١ (ب) و ٢ بأي وسيلة اتصال توفر سجلاً بالمعلومات الواردة فيه وبارساله وتُسَلَّمه.

(٤) يعتبر الإشعار قد تُسَلَّم يوم تسليمه بمقتضى الفقرة ١ أو الشروع في تسليمه بمقتضى الفقرة ٢.

(٥) لغرض حساب أي مدة بمقتضى هذه القواعد، يبدأ سريان تلك المدة في اليوم التالي لتسليم الإشعار أو التبليغ أو الخطاب أو الاقتراح. وإذا كان اليوم الأخير من تلك المدة عطلة رسمية أو عطلة تجارية في محل إقامة المرسل إليه أو مكان عمله، مُدِّدَت تلك المدة حتى أول يوم عمل يلي انتهاء العطلة. وتدخل في حساب تلك المدة أيام العطل الرسمية أو العطل التجارية التي تقع أثناء سريانها.

ملاحظات بشأن الفقرات (١) إلى (٤) من مشروع المادة ٢

٩- لعلّ اللجنة تود أن تلاحظ أن الفريق العامل قد ناقش إمكانية إعادة صياغة الفقرة (١) من المادة ٢ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦، التي تحكم الوقت الذي يمكن اعتبار أيّ إشعار، بما في ذلك أي تبليغ أو خطاب أو اقتراح، قد تُسَلَّم فيه، وذلك لأهداف منها تجسيد الممارسة العصرية المرعية وتناول الحالة التي يتعدّر فيها تسليم الإشعار إلى المرسل إليه شخصياً. وتسعى الفقرات (١) إلى (٤) إلى تجسيد مناقشات الفريق العامل.

١٠ - مشروع المادة ٣^(١٥) (المادة ٣ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦)

الإشعار بالتحكيم

١ - يُوجَّه الطرفُ الذي يبادر، أو الأطراف الذين يبادرون، باللجوء إلى التحكيم (ويسمى أو يُسمون فيما يلي بـ"المدعى") إلى الطرف الآخر أو الأطراف الآخرين (ويسمى أو يُسمون فيما يلي بـ"المدعى عليه") إشعارا بالتحكيم.

٢ - تعتبر إجراءات التحكيم قد بدأت في التاريخ الذي يتسلّم فيه المدعى عليه الإشعار بالتحكيم.

٣ - يُضمَّنُ الإشعار بالتحكيم ما يلي:

- (أ) مطالبة بإحالة النزاع إلى التحكيم؛
- (ب) أسماء الأطراف وتفاصيل سبل الاتصال بهم؛
- (ج) تحديدا لاتفاق التحكيم الذي يُستظهر به؛
- (د) تحديدا لأي عقد أو صك قانوني آخر نشأ النزاع عنه أو بشأنه، أو تقديم وصف وجيز للعلاقة ذات الصلة في حال عدم وجود عقد أو صك من ذلك القبيل؛
- (هـ) وصفا وجيزا للدعوى وذكرًا للمبلغ المطالب به، إن وُجد؛
- (و) التدبير الانتصافي أو التصحيحي الملتمس؛
- (ز) اقتراحا بشأن عدد المحكمين ولغة التحكيم ومكانه، إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا على ذلك من قبل.

٤ - يجوز أن يُضمَّنَ الإشعار بالتحكيم أيضا ما يلي:

- (أ) اقتراحا بتسمية سلطة التعيين التي تشير إليها الفقرة ١ من المادة ٦؛
- (ب) اقتراحا بتعيين المحكم الوحيد الذي تشير إليه الفقرة ١ من المادة ٨؛
- (ج) تبليغا بتعيين المحكم المشار إليه في المادة ٩ أو المادة ١٠.

(15) للاطلاع على المناقشات التي جرت في دورات الفريق العامل السابقة، انظر الوثائق A/CN.9/614، الفقرات ٤٨-٥٥؛ وA/CN.9/619، الفقرات ٥١-٥٧؛ وA/CN.9/665، الفقرات ٣٢-٣٧ و٤٢؛ وA/CN.9/688، الفقرة ٦٠.

- ٥- لا يجوز أن يحول دون تشكيل هيئة التحكيم أي خلاف يتعلق بمدى كفاية الإشعار بالتحكيم، إذ تتولّى هيئة التحكيم حسم ذلك الخلاف نهائياً.
- ١١- مشروع المادة ٤^(١٦) (مادة جديدة)
- الرد على الإشعار بالتحكيم
- ١- يُرسِل المدعى عليه إلى المدعى، في غضون ثلاثين يوماً من تسلّم الإشعار بالتحكيم، ردّاً على ذلك الإشعار، يتضمّن ما يلي:
- (أ) اسم كل مدعى عليه وتفاصيل سبل الاتصال به؛
- (ب) ردّاً على المعلومات الواردة في الإشعار بالتحكيم، عملاً بالفقرة ٣ (ج) إلى (ز) من المادة ٣؛
- ٢- يجوز أن يتضمّن الرد على الإشعار بالتحكيم أيضاً ما يلي:
- (أ) أي دفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم المشكّلة بمقتضى هذه القواعد؛
- (ب) اقتراحاً بتسمية سلطة التعيين المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٦؛
- (ج) اقتراحاً بتعيين المحكّم الوحيد المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٨؛
- (د) تبليغاً بتعيين المحكّم المشار إليه في المادة ٩ أو المادة ١٠؛
- (هـ) وصفاً وجيزاً للدعوى المضادة أو الدعوى المقدّمة لأغراض المقاصّة، إن وجدت، يتضمّن ذكراً للمبالغ ذات الصلة والتدبير الانتصافي الملتزم، حيثما انطبق الحال؛
- (و) إشعاراً بالتحكيم وفقاً للمادة ٣ إذا ما دفع المدعى عليه دعوى على طرف آخر في اتفاق التحكيم غير المدعى.
- ٣- لا يجوز دون تشكيل هيئة التحكيم أي خلاف بشأن عدم إرسال المدعى عليه ردّاً على الإشعار بالتحكيم أو إرساله ردّاً ناقصاً أو تأخّره في الرد عليه، إذ تتولّى هيئة التحكيم حسم ذلك الخلاف نهائياً.

(16) للاطلاع على المناقشات التي جرت في دورات الفريق العامل السابقة، انظر الوثائق A/CN.9/614، الفقرتان ٥٦ و ٥٧؛ و A/CN.9/619، الفقرات ٥٨-٦٠؛ و A/CN.9/665، الفقرات ٣٢ و ٣٨-٤٢ و ٦٧؛ و A/CN.9/688، الفقرات ٦٧-٦٩.

١٢ - مشروع المادة ٥^(١٧) (المادة ٤ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦)

التمثيل والمساعدة

يجوز لكل طرف أن يمثله أو يساعده أشخاص من اختياره. وتُرسَلُ أسماء وعناوين أولئك الأشخاص إلى جميع الأطراف وإلى هيئة التحكيم. ويُحدّد في تلك الرسالة ما إذا كان تعيينهم هو لغرض التمثيل أو المساعدة. وعندما يعيّن الشخص ليكون ممثلاً لأحد الأطراف، يجوز لهيئة التحكيم، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أي من الأطراف، أن تطلب في أي وقت تقديم ما يثبت التفويض الممنوح لذلك الممثل في شكل تقرّره هيئة التحكيم.

١٣ - مشروع المادة ٦^(١٨) (مادة جديدة)

سلطة التسمية وسلطة التعيين

١ - يجوز لأي طرف أن يقترح في أي وقت، ما لم يكن قد سبق اتفاق الأطراف على اختيار سلطة التعيين، اسم واحدة أو أكثر من المؤسسات أو واحد أو أكثر من الأشخاص، بمن فيهم الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة في لاهاي (التي يشار إليها فيما يلي بـ"محكمة التحكيم الدائمة")، لتولّي مهام سلطة التعيين.

٢ - إذا لم يكن كل الأطراف قد اتفقوا على اختيار سلطة تعيين في غضون ٣٠ يوماً من تسلّمهم اقتراحاً مقدّماً بمقتضى الفقرة ١، جاز لأي طرف أن يطلب إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة أن يسمّي سلطة التعيين.

٣ - إذا كانت هذه القواعد تنصّ على مدة يجب على أحد الأطراف في غضونهما أن يجيل مسألة ما إلى سلطة تعيين، ولم تكن تلك السلطة قد أُنقِقت عليها أو سُميت بعد، أُوقِفَ سريان هذه المدة اعتباراً من تاريخ شروع ذلك الطرف في الإجراءات الخاصة بالاتفاق على سلطة التعيين أو تسميتها حتى تاريخ ذلك الاتفاق أو تلك التسمية.

(17) للاطلاع على المناقشات التي جرت في دورات الفريق العامل السابقة، انظر الوثائق A/CN.9/619، الفقرات ٦٣-٦٨؛ وA/CN.9/665، الفقرات ٤٣-٤٥؛ وA/CN.9/688، الفقرة ٦٠.

(18) للاطلاع على المناقشات التي جرت في دورات الفريق العامل السابقة، انظر الوثائق A/CN.9/619، الفقرات ٦٩-٧٨؛ وA/CN.9/665، الفقرات ٤٦-٥٦؛ وA/CN.9/688، الفقرات ١٤ و١١٨ و١٢٧. وللإطلاع على المناقشات المتعلقة سلطتي التسمية والتعيين أثناء الدورة الثانية والأربعين للجنة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرات ٢٩٢-٢٩٧.

٤ - إذا رفضت سلطة التعيين أن تتصرف، أو لم تعين محكماً في غضون ٣٠ يوماً من تسلمها طلباً من أحد الأطراف بفعل ذلك، أو لم تتصرف في غضون أي مدة زمنية أخرى تنص عليها هذه القواعد، جاز لأي طرف أن يطلب إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة أن يسمي سلطة التعيين. وإذا رفضت سلطة التعيين اتخاذ أي قرار بشأن أتعاب المحكمين أو لم تقم باتخاذ قرار بهذا الشأن بمقتضى الفقرة (٤) من المادة ٤١، جاز لأي طرف أن يطلب إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة أن يتخذ ذلك القرار.

٥ - يجوز لسلطة التعيين وللأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة، لدى ممارسة وظائفهما بمقتضى هذه القواعد، أن يطلبوا من أي طرف ومن المحكمين ما يريانه ضرورياً من معلومات، وعليهما أن يتيحاً للأطراف، وكذلك للمحكمين عند الاقتضاء، فرصة لعرض آرائهم على أي نحو يريانه مناسباً. وتوفّر الجهة المرسلّة أيضاً لجميع الأطراف الآخرين كل المراسلات الصادرة عن سلطة التعيين وعن الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة والموجّهة إليهما.

٦ - عندما يُطلب إلى سلطة التعيين أن تعين محكماً بمقتضى المواد ٨ أو ٩ أو ١٠ أو ١٤، يُرسل الطرف الذي يقدم الطلب إلى سلطة التعيين نسخاً من الإشعار بالتحكيم وأي رد على ذلك الإشعار، إن وجد.

٧ - تراعي سلطة التعيين الاعتبارات التي يرجّح أن تكفل تعيين محكم مستقل ومحيد، وتأخذ في اعتبارها مدى استصواب تعيين محكم ذي جنسية مغايرة لجنسيات الأطراف.

ملاحظات بشأن مشروع المادة ٦

١٤ - لعل اللجنة تود أن تلاحظ أن مشروع المادة ٦ هو حكم جديد في القواعد، يتضمن المبدأ الذي مفاده أنه يجوز للأطراف أن يعينوا سلطة التعيين في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم، ويُراد منه أيضاً أن يوضح لمستعملي القواعد أهمية دور سلطة التعيين، خصوصاً في سياق التحكيم غير المؤسسي. وتسعى الفقرة (٤) إلى تجسيد مناقشات الفريق العامل بشأن دور سلطتي التعيين والتسمية في سياق تحديد أتعاب ونفقات هيئة التحكيم. ولم ينظر الفريق العامل بصورة وافية في ذلك الحكم في دورته الثانية والخمسين. وربما تود اللجنة أن تحيط علماً بالاقتراحات التي قدّمت بشأن التفاعل بين المادتين ٦ و ٤١ (انظر الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/CN.9/703/Add.1).

الباب الثاني - تشكيل هيئة التحكيم

١٥ - مشروع المادة ٧^(١٩) (المادة ٥ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦)

عدد المحكمين

١ - إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا مسبقاً على عدد المحكمين، وإذا انقضى ٣٠ يوماً على تسلّم المدعى عليه الإشعار بالتحكيم دون أن يتفق الأطراف على أن يكون هناك محكم واحد فقط، عُيِّنَ ثلاثة محكمين.

٢ - بصرف النظر عن الفقرة (١)، إذا لم يردّ أطراف آخرون على اقتراح أحد الأطراف بتعيين محكم وحيد في غضون المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) ولم يتم الطرف المعني أو الأطراف المعنيون بتعيين محكم ثان وفقاً للمادة ٩ أو المادة ١٠، جاز لسلطة التعيين، بناءً على طلب أحد الأطراف، أن تعيّن محكماً وحيداً بمقتضى الإجراء المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة ٨ إذا ما رأت، نظراً لظروف القضية، أن هذا هو الأنسب.

١٦ - مشروع المادة ٨^(٢٠) (المادة ٦ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦)

تعيين المحكمين (المواد ٨ إلى ١٠)^(٢١)

١ - إذا كان الأطراف قد اتفقوا على تعيين محكم وحيد، وإذا انقضى ٣٠ يوماً على تسلّم جميع الأطراف اقتراحاً بتعيين محكم وحيد دون أن يتوصلوا إلى اتفاق بهذا الشأن، تولّت سلطة التعيين تعيين ذلك المحكم بناءً على طلب أحد الأطراف.

٢ - تُعيّن سلطة التعيين المحكم الوحيد بأسرع نحو ممكن. وتُتبع في هذا التعيين طريقة القوائم التالية، ما لم يتفق الأطراف على عدم اتباع تلك الطريقة أو ما لم تقرّر سلطة التعيين، بما لها من صلاحية تقديرية، أن تبايع طريقة القوائم لا يناسب ظروف القضية:

(19) للاطلاع على المناقشات التي جرت في دورات الفريق العامل السابقة، انظر الوثائق A/CN.9/614، الفقرات ٥٩-٦١؛ و A/CN.9/619، الفقرات ٧٩-٨٣؛ و A/CN.9/665، الفقرات ٥٧-٦٧؛ و A/CN.9/688، الفقرتين ٧١ و ٧٢.

(20) للاطلاع على المناقشات التي جرت في دورات الفريق العامل السابقة، انظر الوثائق A/CN.9/619، الفقرة ٨٤؛ و A/CN.9/665، الفقرة ٦٨؛ و A/CN.9/688، الفقرة ٧٠.

(21) تقابله المواد ٦ إلى ٨ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦.

(أ) ترسل سلطة التعيين إلى كل الأطراف نسخاً متطابقة لقائمة تتضمن ثلاثة أسماء على الأقل؛

(ب) يجوز لكل طرف، في غضون ١٥ يوماً من تسلّم هذه القائمة، أن يعيدها إلى سلطة التعيين بعد شطب الاسم أو الأسماء التي يعترض عليها وترقيم الأسماء المتبقية في القائمة حسب ترتيب أفضليته؛

(ج) بعد انقضاء المدة المذكورة أعلاه، تُعيّن سلطة التعيين المحكّم الوحيد من بين الأسماء التي وافق عليها الأطراف في القوائم التي أُعيدت إليها ووفقاً لترتيب الأفضلية الذي بيّنه الأطراف؛

(د) إذا تعذّر، لأي سبب من الأسباب، تعيين المحكّم باتباع هذه الطريقة، جاز لسلطة التعيين أن تمارس صلاحيتها التقديرية في تعيين المحكّم الوحيد.

١٧- مشروع المادة ٩^(٢٢) (المادة ٧ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦)

١- إذا كان يُراد تعيين ثلاثة محكّمين، يختار كل طرف محكّماً واحداً، ثم يختار المحكّمان المعيّنان على هذا النحو المحكّم الثالث، الذي يتولّى رئاسة هيئة التحكيم.

٢- إذا انقضى ٣٠ يوماً على تسلّم تبليغ من أحد الطرفين بتعيين محكّم، دون أن يقوم الطرف الآخر بتبليغ الطرف الأول بالمحكّم الذي عينه، جاز للطرف الأول أن يطلب من سلطة التعيين أن تعيّن المحكّم الثاني.

٣- إذا انقضى ٣٠ يوماً على تعيين المحكّم الثاني دون أن يتفق المحكّمان على اختيار المحكّم الرئيس، تولّت سلطة التعيين تعيين المحكّم الرئيس على نفس النحو المتبع في تعيين المحكّم الوحيد بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ٨.

١٨- مشروع المادة ١٠^(٢٣) (مادة جديدة)

١- لأغراض الفقرة ١ من المادة ٩، عندما يراد تعيين ثلاثة محكّمين مع وجود أطراف متعددين بصفة مُدّعٍ أو مدّعى عليه، ولم يكن الأطراف قد اتفقوا على

(22) للاطلاع على المناقشات التي جرت في دورات الفريق العامل السابقة، انظر الوثائق A/CN.9/619، الفقرة ٨٥؛ و A/CN.9/665، الفقرة ٦٩؛ و A/CN.9/688، الفقرة ٧٠.

(23) للاطلاع على المناقشات التي جرت في دورات الفريق العامل السابقة، انظر الوثائق A/CN.9/614، الفقرة ٦٢؛ و A/CN.9/619، الفقرات ٨٦-٩٣؛ و A/CN.9/665، الفقرتان ٧٠ و ٧١؛ و A/CN.9/688، الفقرتان ٧٣ و ٧٤.

طريقة أخرى لتعيين المحكّمين، يقوم الأطراف المتعدّدون معاً، سواء كمدّع أو كمدعى عليه، بتعيين محكّم.

٢- إذا كان الأطراف قد اتفقوا على أن تُشكّل هيئة التحكيم من عدد من المحكّمين ليس واحداً أو ثلاثة، وجب تعيين المحكّمين وفقاً للطريقة التي اتفق عليها الأطراف.

٣- في حال حدوث أيّ تقصير في تشكيل هيئة التحكيم بمقتضى هذه القواعد، تتولّى سلطة التعيين، بناءً على طلب أي طرف، تشكيل هيئة التحكيم، ويجوز لها، لدى فعل ذلك، أن تلغي أي تعيين سبق إجراؤه وأن تعيّن كلا من المحكّمين أو تعيد تعيين كل منهم، وأن تسمّي أحدهم محكّماً رئيساً.

١٩- مشروع المادة ١١^(٢٤) (المادة ٩ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦):

إفصاحات المحكّمين والاعتراض عليهم** (المواد ١١ إلى ١٣)^(٢٥)

عند مفاتحة شخص ما بشأن احتمال تعيينه محكّماً، يُفصح ذلك الشخص عن أي ظروف يحتمل أن تثير شكوكاً مسوّغة بشأن حياده أو استقلاله. ويُفصح المحكّم، منذ وقت تعيينه وطوال إجراءات التحكيم، للأطراف ولسائر المحكّمين دون إبطاء عن أي ظروف من هذا القبيل ما لم يكن قد أعلمهم بها من قبل.

** يمكن الاطلاع على بياني الاستقلالية النموذجيين، المطلوبين بمقتضى المادة ١١، في مرفق هذه القواعد.

٢٠- مشروع المادة ١٢^(٢٦) (المادتان ١٠ و ١٣ (٢) من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦)

١- يجوز الاعتراض على أي محكّم إذا وجدت ظروف تثير شكوكاً مسوّغة بشأن حياده أو استقلاله.

٢- لا يجوز لأي طرف أن يعترض على المحكّم الذي عينه إلا لأسباب أصبح على علم بها بعد تعيينه.

(24) للاطلاع على المناقشات التي جرت في دورات الفريق العامل السابقة، انظر الوثائق A/CN.9/614، الفقرتين ٦٤ و ٦٥؛ و A/CN.9/619، الفقرة ٩٥؛ و A/CN.9/665، الفقرتين ٧٣ و ٧٤؛ و A/CN.9/688، الفقرة ٧٠.

(25) تقابله المواد ٩ إلى ١٢ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦.

(26) للاطلاع على المناقشات التي جرت في دورات الفريق العامل السابقة، انظر الوثائق A/CN.9/619، الفقرة ١٠٠؛ و A/CN.9/665، الفقرة ٨١؛ و A/CN.9/688، الفقرة ٧٠.

٣- في حال عدم قيام المحكّم بمهامه، أو في حال وجود مانع قانوني أو واقعي يحول دون أدائه تلك المهام، تسري الإجراءات المتعلقة بالاعتراض على المحكّم المنصوص عليها في المادة ١٣.

٢١- مشروع المادة ١٣^(٢٧) (المادتان ١١ و ١٢ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦)

١- يُرسل الطرف الذي يعتزم الاعتراض على أي محكّم إشعاراً باعتراضه في غضون ١٥ يوماً من تبليغه بتعيين المحكّم المعارض عليه، أو في غضون ١٥ يوماً من التاريخ الذي أصبح فيه ذلك الطرف على علم بالظروف المذكورة في المادتين ١١ و ١٢.

٢- يُرسل الإشعار بالاعتراض إلى كل الأطراف الأخرى وإلى المحكّم المعارض عليه وإلى سائر المحكّمين. وتُبيّن في ذلك الإشعار أسباب الاعتراض.

٣- عندما يعترض أحد الأطراف على أي محكّم، يجوز أن يوافق كل الأطراف على ذلك الاعتراض. كما يجوز للمحكّم، بعد الاعتراض عليه، أن يتنحّى عن منصبه. ولا تُعتبر تلك الموافقة ولا ذلك التنحّي إقراراً ضمناً بصحة الأسباب التي يستند إليها الاعتراض.

٤- إذا لم يوافق جميع الأطراف على الاعتراض أو لم يتنحّى المحكّم المعارض عليه في غضون ١٥ يوماً من تاريخ الإشعار بالاعتراض، جاز للطرف المعارض أن يواصل إجراءات الاعتراض. وعليه في تلك الحالة، وفي غضون ٣٠ يوماً من تاريخ الإشعار بالاعتراض، أن يلتمس من سلطة التعيين قراراً بشأن الاعتراض.

٢٢- مشروع المادة ١٤^(٢٨) (المادة ١٣ (١) من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦)

تبديل أحد المحكّمين

١- رهنا بالفقرة (٢)، عندما يلزم في أي حال تبديل أحد المحكّمين أثناء سير إجراءات التحكيم، يُعيّن أو يُختار محكّم بديل وفقاً للإجراء المنصوص عليه في

(27) للاطلاع على المناقشات التي جرت في دورات الفريق العامل السابقة، انظر الوثائق A/CN.9/614، الفقرة ٦٦؛ و A/CN.9/619، الفقرات ١٠١-١٠٥؛ و A/CN.9/665، الفقرات ٨٢-١٠٢؛ و A/CN.9/688، الفقرتين ٧٥ و ٧٦.

(28) للاطلاع على المناقشات التي جرت في دورات الفريق العامل السابقة، انظر الوثائق A/CN.9/614، الفقرة ٦٣؛ و A/CN.9/619، الفقرات ٧٤-٦٧؛ و A/CN.9/665، الفقرات ١٠٦-١١٢؛ و A/CN.9/665، الفقرات ١٠٣-١١٧؛ و A/CN.9/688، الفقرات ٧٧-٨٢.

المواد ٨ إلى ١١، الذي ينطبق على تعيين أو اختيار المحكم الجاري تبديله. وينطبق هذا الإجراء حتى وإن لم يتم أحد الأطراف، أثناء عملية تعيين المحكم المراد تبديله، ممارسة حقه في التعيين أو في المشاركة في التعيين.

٢- إذا رأت سلطة التعيين، بناءً على طلب أحد الأطراف، أن هناك مسوغاً لحرمان أحد الأطراف من حقه في تعيين محكم بديل، نظراً للطابع الاستثنائي لظروف القضية، جاز لسلطة التعيين، بعد إعطاء الأطراف والمحكمين المتبقين فرصة لإبداء آرائهم: (أ) أن تعين المحكم البديل؛ أو (ب) بعد اختتام جلسات الاستماع، أن تأذن للمحكّمين الآخرين بأن يواصلوا عملية التحكيم ويتخذوا أي قرار أو يصدرها أي قرار تحكيم.

٢٣- مشروع المادة ١٥^(٢٩) (المادة ١٤ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦):

تكرار جلسات الاستماع في حال تبديل أحد المحكمين

في حال تبديل أحد المحكمين، تُستأنف الإجراءات عند المرحلة التي توقّف فيها المحكم الذي جرى تبديله عن أداء مهامه، ما لم تقرّر هيئة التحكيم خلاف ذلك.

٢٤- مشروع المادة ١٦^(٣٠) (مادة جديدة)

استبعاد المسؤولية

باستثناء حالات الخطأ المتعمد، يتنازل الأطراف، إلى أقصى مدى يسمح به القانون المنطبق، عن أي مطالبة تجاه المحكمين أو سلطة التعيين أو الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة وأي شخص تعينه هيئة التحكيم بسبب أي فعل أو إغفال في سياق التحكيم.

(29) للاطلاع على المناقشات التي جرت في دورات الفريق العامل السابقة، انظر الوثائق A/CN.9/614، الفقرة ٧٥؛ و A/CN.9/619، الفقرة ١١٣؛ و A/CN.9/665، الفقرة ١١٨؛ و A/CN.9/688، الفقرة ٧٠.

(30) للاطلاع على المناقشات التي جرت في دورات الفريق العامل السابقة، انظر الوثائق A/CN.9/614، الفقرة ١٣٦؛ و A/CN.9/646، الفقرات ٣٨-٤٥؛ و A/CN.9/688، الفقرات ٤٥-٤٨ و ٧٠.

الباب الثالث - إجراءات التحكيم

٢٥ - مشروع المادة ١٧^(٣١) (المادة ١٥ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦)

الأحكام العامة

١ - رهنا بأحكام هذه القواعد، يجوز لهيئة التحكيم أن تُسّر التحكيم على النحو الذي تراه مناسباً، شريطة أن يُعامل الأطراف على قدم المساواة وأن تتاح لكل طرف، في مرحلة مناسبة من الإجراءات، فرصة لعرض قضيته. وتيسّر هيئة التحكيم، لدى ممارسة صلاحيتها التقديرية، الإجراءات على نحو يتفادى الإبطاء والإنفاق غير الضروريين ويوفّر الإنصاف والنجاعة في تسوية النزاع بين الأطراف.

٢ - تضع هيئة التحكيم الجدول الزمني المؤقت للتحكيم في أقرب وقت ممكن عملياً بعد تشكيلها وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم. ويجوز لهيئة التحكيم في أي وقت، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، أن تُمدّد أو تُقصر أي مدة زمنية تنص عليها القواعد أو يتفق عليها الأطراف.

٣ - تعقد هيئة التحكيم جلسات استماع من أجل عرض شهادات الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، أو لتقديم مرافعات شفوية، إذا طلب ذلك أي طرف في مرحلة مناسبة من الإجراءات. وفي حال انتفاء ذلك الطلب، تقرر هيئة التحكيم ما إذا كان يلزم عقد جلسات استماع من هذا القبيل أو ما إذا كان ينبغي تسيير الإجراءات استناداً إلى الوثائق وغيرها من المستندات.

٤ - على الطرف الذي يرسل خطابات إلى هيئة التحكيم أن يرسل كل تلك الخطابات في الوقت نفسه إلى جميع الأطراف الآخرين، باستثناء الخطابات المشار إليها في الفقرة ٩ من المادة ٢٦.

٥ - يجوز لهيئة التحكيم، بناءً على طلب أي طرف، أن تسمح بضمّ شخص ثالث أو أكثر كطرف في عملية التحكيم، شريطة أن يكون ذلك الشخص طرفاً في اتفاق التحكيم، ما لم ترّ هيئة التحكيم، بعد إعطاء جميع الأطراف، بمن فيهم الشخص أو الأشخاص المراد ضمّهم، فرصة لسماع أقوالهم، ألا يُسمح بذلك الضمّ

(31) للاطلاع على المناقشات التي جرت في دورات الفريق العامل السابقة، انظر الوثائق A/614، الفقرات ٧٦-٨٦؛ وA/CN.9/619، الفقرات ١١٤-١٣٦؛ وA/CN.9/665، الفقرات ١١٩-١٣٥؛ وA/CN.9/688، الفقرات ٨٤-٩١.

لأنه يلحق ضررا بأي من أولئك الأطراف. ويجوز لهيئة التحكيم أن تصدر قرار تحكيم واحدا أو عدّة قرارات تحكيم بشأن كل الأطراف المشاركين على هذا النحو في عملية التحكيم.

٢٦- مشروع المادة ١٨^(٣٢) (المادة ١٦ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦)

مكان التحكيم

١- إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا مسبقا على مكان التحكيم، تولّت هيئة التحكيم تعيين مكان التحكيم آخذة في الاعتبار ظروف القضية. ويُعتبر قرار التحكيم صادرا في مكان التحكيم.

٢- يجوز لهيئة التحكيم أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبا لمداوالاتها. كما يجوز لهيئة التحكيم أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبا لأي غرض آخر، بما في ذلك عقد جلسات استماع، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

٢٧- مشروع المادة ١٩^(٣٣) (المادة ١٧ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦)

اللغة

١- رهنا بوجود اتفاق بين الأطراف، تُسارع هيئة التحكيم عقب تعيينها إلى تحديد اللغة أو اللغات التي ستُستخدم في الإجراءات. ويسري هذا التحديد على بيان الدعوى وبيان الدفاع وأي بيانات كتابية أخرى، وكذلك على اللغة أو اللغات التي تستخدم في جلسات الاستماع الشفوية، إذا عُقدت جلسات من هذا القبيل.

٢- يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر بأن تُقدّم أي وثائق مرفقة ببيان الدعوى أو بيان الدفاع، وأي وثائق أو مستندات تكميلية تُعرض في سياق الإجراءات، بلغتها الأصلية، مشفوعة بترجمة إلى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها الأطراف أو حدّدتها هيئة التحكيم.

(32) للاطلاع على المناقشات التي جرت في دورات الفريق العامل السابقة، انظر الوثائق A/CN.9/614، الفقرات ٨٧-٩٠؛ وA/CN.9/619، الفقرات ١٣٧-١٤٤؛ وA/CN.9/665، الفقرات ١٣٦-١٣٩؛ وA/CN.9/688، الفقرة ٨٣.

(33) للاطلاع على المناقشات التي جرت في دورات الفريق العامل السابقة، انظر الوثائق A/CN.9/614، الفقرة ٩١؛ وA/CN.9/619، الفقرة ١٤٥؛ وA/CN.9/665، الفقرتان ١٤٠ و١٤١؛ وA/CN.9/688، الفقرة ٨٣.

جدول التقابل

الصيغة المنقحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم	صيغة قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦
الباب الأول - القواعد التمهيدية	الفصل الأول - أحكام تمهيدية
نطاق الانطباق* (المادة ١)	نطاق التطبيق (المادة ١) - نموذج لصياغة بند التحكيم
الإشعار وحساب المُدد (المادة ٢)	الإخطار وحساب المدد (المادة ٢)
الإشعار بالتحكيم (المادة ٣)	إخطار التحكيم (المادة ٣)
الرد على الإشعار بالتحكيم (المادة ٤)	-
التمثيل والمساعدة (المادة ٥)	النيابة والمساعدة (المادة ٤)
سلطة التسمية وسلطة التعيين (المادة ٦)	-
الباب الثاني - تشكيل هيئة التحكيم	الفصل الثاني - تشكيل هيئة التحكيم
عدد المحكمين (المادة ٧)	عدد المحكمين (المادة ٥)
تعيين المحكمين (المواد ٨ إلى ١٠)	تعيين المحكمين (المواد ٦ إلى ٨)
إفصاحات المحكمين والاعتراض عليهم**	رد المحكمين (المواد ٩ إلى ١٢)
(المواد ١١ إلى ١٣)	تبديل المحكم (المادة ١٣)
تبديل أحد المحكمين (المادة ١٤)	إعادة سماع المرافعات الشفهية في حالة تبديل المحكمين (المادة ١٤)
تكرار جلسات الاستماع في حال تبديل أحد المحكمين (المادة ١٥)	-
استبعاد المسؤولية (المادة ١٦)	الفصل الثالث - إجراءات التحكيم
الباب الثالث - إجراءات التحكيم	أحكام عامة (المادة ١٥)
أحكام عامة (المادة ١٧)	مكان التحكيم (المادة ١٦)
مكان التحكيم (المادة ١٨)	اللغة (المادة ١٧)
اللغة (المادة ١٩)	بيان الدعوى (المادة ١٨)
بيان الدعوى (المادة ٢٠)	بيان الدفاع (المادة ١٩)
بيان الدفاع (المادة ٢١)	تعديل بيان الدعوى أو بيان الدفاع (المادة ٢٠)
تعديل الدعوى أو الدفاع (المادة ٢٢)	الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم (المادة ٢١)
الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم (المادة ٢٣)	البيانات المكتوبة الأخرى (المادة ٢٢)
البيانات المكتوبة الأخرى (المادة ٢٤)	المُدد (المادة ٢٣)
المُدد (المادة ٢٥)	التدابير المؤقتة (المادة ٢٦)
التدابير المؤقتة (المادة ٢٦)	

الصيغة المنقحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم	صيغة قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦
الأدلة (المادة ٢٧) - جلسات الاستماع (المادة ٢٨)	أدلة الإثبات والمرافعات الشفوية (المادتان ٢٤ و ٢٥)
الخبراء الذين تعيّنهم هيئة التحكيم (المادة ٢٩)	الخبراء (المادة ٢٧)
التقصير (المادة ٣٠)	التخلّف (المادة ٢٨)
احتتام جلسات الاستماع (المادة ٣١)	إنهاء المرافعة (المادة ٢٩)
التنازل عن حقّ الاعتراض (المادة ٣٢)	التنازل عن التمسك بالقواعد (المادة ٣٠)
الباب الرابع - قرار التحكيم	الفصل الرابع - قرار التحكيم
القرارات (المادة ٣٣)	القرارات (المادة ٣١)
شكل قرار التحكيم وأثره (المادة ٣٤)	شكل قرار التحكيم وأثره (المادة ٣٢)
القانون المنطبق، والحكم غير المقيّد (المادة ٣٥)	القانون الواجب التطبيق، والحكم غير المقيّد بأحكام القانون (المادة ٣٣)
التسوية أو غيرها من أسباب الإنهاء (المادة ٣٦)	التسوية أو غيرها من أسباب الإنهاء (المادة ٣٤)
تفسير قرار التحكيم (المادة ٣٧)	تفسير قرار التحكيم (المادة ٣٥)
تصحيح قرار التحكيم (المادة ٣٨)	تصحيح قرار التحكيم (المادة ٣٦)
قرار التحكيم الإضافي (المادة ٣٩)	قرار التحكيم الإضافي (المادة ٣٧)
تحديد التكاليف (المادة ٤٠)	المصروفات (المواد ٣٨-٤٠)
أتعاب المحكّمين ونفقاتهم (المادة ٤١)	-
تحميل التكاليف (المادة ٤٢)	-
إيداع التكاليف (المادة ٤٣)	إيداع المصروفات (المادة ٤١)
المرفق	-

* بند التحكيم النموذجي الخاص بالعقود

** بيان الاستقلالية النموذجيان، المطلوبان بمقتضى المادة ١١ من القواعد